كتاب الرَّضَاع

اعلم أن الأصلَ فيه الكتابُ العزيز والسنة المطهرة وإجماعُ الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن رسولَ الله ﷺ قال: «يحرُم من الرَّضاع ما يحرم من النسب» رواه الشيخان[1].

ثم اعلم أن الرضاعةَ المحرِّمة لها أركان، منها المُرضِعة. ولها ثلاثة شروط:

الأول: كونُها امرأةً، فلبنُ البهيمة لا يتعلقُ به تحريم، فلو شربه صغيرانِ لم يثبتْ بينهما أخوّة، وكذا لبنُ الرجل لا يحرُم على الصحيح.

الشرط الثاني: كونُها حيَّةً، فلو ارتضعَ صغير من ميتة، أو حلَب منها لم يتعلَّق به التحريمُ، كما لا يثبت حُكم المصاهرةِ بوطءِ الميتة. ولو حلَب لبنَ حية ثم أُوجرَ الصبيُّ بعد موتِها، حَرُم على الصحيح. وهو مذهبُ الشافعي رحمه الله.

الشرط الثالث: كونها محتملةً للولادة، فلو ظَهر لصغيرةٍ دُون تسع سنين لبن، لم يُحرِّم. وإن كانت بنتَ تسع سنين حَرَّم. وإن لم يُحكَم بالبلوغ؛ لأن احتمال البلوغ قائم. والرضاعُ كالنسب. فيكفي فيه الاحتمالُ، ولا فرق في المرضعة كونها مزوَّجة أم لا. ولا بين كونها بِكراً أم لا، وقيل: لا يحرِّم لبنُ البِكر، والصحيحُ أنه يُحرِّم، وهو مذهب الشافعي.

واعلم أن من أركان الرَّضاع: اللبنَ، ولا يشترط لثبوتِ التحريم بقاءُ اللبن على هيئة انفصاله عن الثدي، فلو تغيَّر بحمُوضة، أو انعقاد أو إغلاء، أو صَار جُبناً أو أَقِطاً أو زِبْداً أو مَخيضاً، وأُطعمه الصبيُّ، حَرَّم لحصول اللبن إلى الجوف. وحُصول التغذية به. ولو خُلِط بغيره، نُظر إن كان اللبنُ غالباً تعلقت الحرمةُ بالمخلوط.

ويُشترط أن يكون اللبنُ قَدْراً يَسقي منه الولد خَمْسَ رَضَعات. على المذهب، ومن الأركان أيضاً المحلُّ. وهي معِدةُ الصبي الحيِّ.

---

(١) البخاري (٥٢٣٩)، مسلم (١٤٤٤).

وما في معنى المَعِدة. فهذه ثلاثة قيود:

الأول: المعدة، فالوصولُ إليها التحريمُ، سواء ارتضَع الطفلُ أو حَلَب أو أُوجر أو صُبَّ في أنفه، فوصلَ إلى جوفهِ ودِمَاغه، حَرَّم على المذهب. وهو مذهبُ الإمام الشافعي رحمه الله.

القيد الثاني: كون الصغير دُون الحَوْلين، فإن بلغَ سنتين فلا أثر لارتضاعِه، ويُعتبر الحولانِ بالأهلّة، قال رسولُ الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[1] رواه الدار قطني. وفي رواية الترمذي «لا يُحرِّمُ من الرضاع إلا ما فَتق الأمعاءَ في الثدي وكان قبل الفطام»[2]. قال الترمذيُّ: حسن صحيح.

القيد الثالث: حياةُ الرضيع، فلا أثر للوصول إلى مَعِدة الصبي الصغير الميت.

ثم شرطُ الرضاعةِ المحرمة خمسُ رَضَعات، هذا هو الصحيح من المذهب. وهو مذهب الشافعي. وقيل: يثبتُ برَضْعةٍ واحدة. وقيل: بثلاث، وبه قال ابنُ المنذر وجماعة. وحُجة الصحيح قولُ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل اللهُ تعالى من القرآن عشر رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ، ثم نُسخن بخمسٍ معلومَات، فتُوفي رسولُ الله ﷺ. وهن فيما يُقرأ من القرآن[3] وفي رواية «لا تحرم المصَّة ولا المصَّتان. ولا الرضعةُ ولا الرضعتان» رواه مسلم[4].

ثم اعلم أنه يُشترط للرضَعات أن يكنَّ مُتفرقات. والرجوعُ في الرضعة والرضعتين إلى العُرف حيثُ لم يردْ الشرعُ بتحديدِ ذلك. فمتى تخلَّل فصلٌ كثير تعدَّدت الرضعاتُ، فلو رضعَ ثم قطع إعراضاً واشتغلَ بشيء آخر، ثم عاد وارتضعَ، فهما رَضعتان. ولو قطعَتِ المرضعةُ رضاعَهُ ثم عادت إلى الإرضاع فهما رَضعتان، على الأصح، كما لو قَطع الصبيُّ.

---

(١) الدار قطني في «السنن» (٤/ ١٧٤). من حديث ابن عباس.

(٢) الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة. وأخرجه ابن حبان (٤٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٠)، أبو داود (٢٠٦٢).

(٤) مسلم (١٤٥٠)، الترمذي (١١٥٠) من حديث عائشة.

ولا يحصل التعدّد بأن يلفظَ الصغيرُ الثدي ثم يعودُ إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحوَّلَ من ثدي إلى آخر، أو تُحوِّله المرضعة. لنفادِ ما في الأول، ولا بأن يلهوَ عن الامتصاص. ولا بأن يقطع للتنفسِ، ولا بتخللِ النومةِ الخفيفة. ولا بأن تقومَ المرضعةُ وتشتغل بشُغل خفيف، ثم تعود الإرضاع. فكل ذلك رَضعة واحدة على ما هو مذكور في الكتبِ المطولة. والله أعلم.

فائدة

اعلم أن ضابطَ تحريم الرضاع أنه ينتشرُ في حق المرضع إلى أصله وفَرْعه وحواشيه، وفي حق المرتضع لا يتعدّاه إلى غيره إلا إلى فَرعه. وأما أصلُه وحواشيه فلا يتعدَّاه. والله أعلم.

والحاصل أن كل ما حَرُم من النَّسَب حَرُم بالرضاع للأدلةِ المتقدمة.

واعلم أنه إذا شكَّ في الرضاع أو عَددِه بأن شك هل أرضعتْه أو لا. أو هل أرضعتْهُ خمساً أو دونها، فإنه يُبنى على اليقينِ على المذهب، لأن الأصلَ عَدمُ الرضاعِ في المسألة الأولى، وهي ما إذا شك في الرضاع.

والأصلُ عدم وجود الرضاع المحرِّم في المسألة الثانية. وهي ما إذا شَكَّ في عَدَده. لكن تكونُ التي لو ثبتَ رضاعُها خمساً حَرُمت من الشبهات تركها أولى، قاله الشيخ تقيُّ الدين رَحمه الله لحديثِ «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[1]. اهـ.

تنبيه

وإن شَهِدَتْ بالرضاع امرأةٌ واحدةٌ مرضية على فعلها، بأن شَهدَتْ أنها أرضعتْهُ خمساً في الحولين، أو شَهد بذلك رَجُل واحد: ثبتَ الرضاعُ بذلك ولا يمينَ على المشهودِ له، ولا على الشاهدة؛ لما رَوى عُقبة بن الحارث قال: تزوجْتُ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، فجاءت أمةٌ سوداء فقالت: قد أرضَعْتُكُما. فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرْتُ ذلك

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٧١).

له. فقال: «وكيف وقد زعَمتْ؟ فنهاه عنها»[1] وفي رواية «دعها عنك» رواه البخاري. ذكره في «الإقناع وشرحه».

تتمة

وإن ادَّعى أحدُ الزوجين على الآخر أنه أخو صاحبه من الرَّضاع. فأنكر المدَّعى عليه الإقرارَ لم يُقبل في ذلك شهادةُ النساء مُنفردات؛ لأنها شهادةٌ على الإقرار. وهو مما يطلع عليه الرجالُ غالباً فلا بد فيه من رَجُلين. كالنكاح والقَذْف. ذكره في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

(١) البخاري (٥١٠٤). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦١٤٨).

obeikandl.com